اي سواء كانت الدعوى على كل منهما غير محققة وهي يمين التهمة او محققة وهي
يمين الانكار هذه اربعة اوجه يمين التهمة او الانكار على البالغ الفقيه وهذا بينا
على الصحيح فاما الصغير فلا يلزمه يمين فيما يدعى به عليه صرح به جماعة
منهم القاضي المكناسي في باب احكام الجاني من مجالسه وغيره وكذلك البالغ
والسفيه لا يمين عليه فيما يدعى به عليه صرح به جماعة منهم ولد ابن عاصم
في شرح قول والده في التحفة ونافذ ما حازه الصغير البيتين وزاد ونفي عليه
اليمين الى حين البلاغ انتهى قلت فيه على قوله وتوجه عليه اليمين
الى حين البلاغ فانه مما يجهله كثير من الناس ويعتقدون انها ساقطة
عنهما اصلا واذا كانت اليمين عليهما الانكار الواجبة في البينة
على المدعي واليمين على من انكر فاحرى ان لا تجب عليهما يمين التهمة الشيء توجيهها
على الرشد والله اعلم وفي حقيق لبس لهم وجهته قال الزهري فمن
ان يعمل ذلك وهذا مفهوم فهو ان يعمل في حق ام ثم ذكر فاعرضه على جهة
الاستفهام مما تقدم من عدم توجه اليمين على من ذكر ثم قال

وذا الذي الاصل اليه تعلق . يمين صريح محقق وانشق
ان كان الاقرار ربما ينفع من . فراد عن توجهت الايمن
طلاقه او عتقه فحيث ادعى . او خص اصلا من الشرع وقع
فلتبتدئ الزبد فالقول لا . يكون نافع الفكول نفع فيه تحقق
لتخرج الدعوى التي بالبين . فلا توجه بدون منتهى
ثم على هذا في الزيادة فلا . تستثن متغالا وكلاما ما قبلا

قال ابن فرحون في التبصرة فاعترض هذه تعلق اليمين بالدعوى
ان كل دعوى لو اقر بها المدعى عليه لا تنفع المدعي بالاقرار فانه اذا لم يقر وانكر تعلقت
عليه اليمين على الجملة ما لم يخرج ذلك اصلا من قواعد الشرع مثل ان يطلب الحكم
عليه القاضي اليمين انه ما جار عليه او يطلب المشهود عليه يمين الشهود
انهم

انهم لم يكذبوا في شهادتهم فان هذا انما يجتلب سقوط هذه الدعوى لا في
كونها لا يلتفت اليها لانها تنقض قواعد الشرع والاحكام وما يشبه ذلك احوال يحط
منزلة القاضي والشهود الا ادعى مثل ذلك حتى يؤدي ذلك الى الوقوف عن القضاء
والشهادة واما تحليف القاضي والمشهود ليس من هذا الباب ويستثنى من
هذه القاعدة ايضا دعوى المرأة على زوجها انه طلقها ودعوى العبد على سيده
انه اعتقه فان عند ما لا يتعلق اليمين بهذه الدعوى لاجل انه لو فتح
هذا الباب لم تشأ المرأة ان تستحلف زوجها كل يوم الا فعلت وكذا العبد
مع سيده اذا ادعى عليه العتق فسقطت هذه الدعوى مع كونها يعتبر
لو اقر بها المدعى عليه لاجل ما يتخوف من تكرارها مضارة من حصول الاذى
للازواج والسادات اه وهذه القاعدة التي ذكر ابن فرحون اصلها للمازري
ونقلها عنه صاحب التوضيح في شرح قول ابن الحاجب الا في الشهادات
وكل دعوى لا تثبت الا بعدلين فلا يمين بمجردها تكميل التقييد للشيخ ابن
غازي قبيل كتاب التفليس في نصف ورقة عن ابن عرفة ما نصه ويكون
المولى عليه لا يحلف فيما ادعى عليه فيما له تعلق به وفي الترتيب وفي كتاب
ابن سحنون المعمر الاصلي يتوجه اليمين عليه لذلك وفي سماع ابن القاسم
لا يكون اقراره فلو لزمته اليمين وان لم يوجب نكوله عن ته لم تكن له فلا يحلف
ولو اوجبه لزم اعمال اقراره اه قلت مفهوم قول ابن عرفة لم تكن
له فلا يحلف انه تشترط في الدعوى التي توجب اليمين زيادة على ما قالوه من انه
في الاقرار بها ينفع المدعي ان يكون في النكول على الحلف عليها تقرير توجهه ينفع له ايضا والا
لم توجه يمينا وعلى هذا الضابط الدعوى التي توجه اليمين هي التي يوجد فيها امران
ان يكون في الاقرار بها نفع للمدعي باقرار المدعى عليه والا تشكل فيكون له فيحلف
المدعي وينتفي في دعوى النكاح والطلاق والعتق ونحوها لا تثبت الا بعدلين
لينتفع المدعي باقرار المدعى عليه دون نكوله بل لابد من حصول النكول صادما لانه تبرع على

Copyright © King Saud University